الأمم المتحدة
A/73/538/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
11 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرِّرة: السيدة أنيلي **ليب** (إستونيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/73/538، الفقرة ٢). واتُّخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ٨ و ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءاً تحت الرموز التالية: A/73/538 و A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.24 و A/C.2/73/SR.25.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/73/L.24 و A/C.2/73/L.24/Rev.1

٢ – في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل طاجيكستان، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، مشروع قرار بعنوان ”استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ’الماء من أجل التنمية المستدامة‘، ٢٠١٨–٢٠٢٨“ (A/C.2/73/L.24).

٣ – وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ’الماء من أجل التنمية المستدامة‘، ٢٠١٨–٢٠٢٨“ (A/C.2/73/L.24/Rev.1) مقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب

السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلنت أمينة اللجنة انضمام الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. ولاحقاً، انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من بروني دار السلام، ورواندا، وغينيا - بيساو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضاً، أدلى ممثل طاجيكستان ببيان وصوّب شفوياً الفقرتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح[٢].

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.24/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفوياً (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا ببيان باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

باء - مشروع القرار A/C.2/73/L.34/Rev.1

٩ - في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ (A/C.2/73/L.34/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

(٢) انظر: A/C.2/73/SR.25.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.34/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٤٧ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

تركيا، النرويج، نيوزيلندا.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضاً، أدلت ممثلتا النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيوزيلندا، أيضاً باسم النرويج، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨–٢٠٢٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“،

وإذ تشير أيضا إلى قراريْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و ١٩٨٩/٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تعيد تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالموارد المائية، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه لنمو الإنسان وصحته ورفاهه، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أن العالم لا يمضي في الطريق الصحيح نحو تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه بحلول عام ٢٠٣٠ بالنظر إلى وتيرة التقدم الحالية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي

(١) القرار ٧٠/١.

والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضه على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأوجه التآزر بين خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا[٢]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[٣]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤]،

وإذ تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[٥]، واتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٦]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٨]،

وإذ تسلم بأن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث يسهم في تحقيق أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي تتفاقم في كثير من الحالات بسبب تغير المناخ وتشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الذي أنشأه الأمين العام ورئيس البنك الدولي المعنون ”الحفاظ على كل قطرة ماء“، والتقرير التوليفي المتعلق بالهدف ٦ من أهداف

---

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي الصادر في عام ٢٠١٨، وتقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم لعام ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تعالج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ المسائل المتعلقة بالمياه،

وإذ تسلم بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، ”المياه من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨، الذي نظمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً في دوشانبي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبموجز رئاسته المشتركة ودعوته إلى العمل والشراكات،

وإذ تلاحظ النتائج والإعلان الوزاري اللذين تمخض عنهما المنتدى العالمي الثامن للمياه المعقود في برازيليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث،

١ - ***ترحب*** بخطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، الموافق ليوم المياه العالمي؛

٢ - ***ترحب أيضا*** بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال جملة وسائل منها العمل المشترك بين الوكالات، فضلا عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد وتنفيذه؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** قرارها استعراض تنفيذ العقد في دورتها السابعة والسبعين، وفقا لأحكام قرارها ٧١/٢٢٢ بشأن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨؛

٤ - ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٣، بتزامن مع يوم المياه العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨، التي تركز أكثر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة والنهوض بها، وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات، من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يصدر عن المؤتمر موجز لوقائعه، يعده رئيس الجمعية العامة، بوصفه وثيقة المؤتمر الختامية التي ستشكل إسهاما في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، عن طريق التبرعات، في نيويورك في عام ٢٠٢١، اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للنهوض بتنفيذ أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتصلة بالمياه، دعما لتنفيذ العقد والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد لأجل الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقريرا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل بشأن المياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، وأن يحدد، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ما يصادَف من عقبات وقيود والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد، والأنشطة المقرر أن يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ويكون التقرير بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٧ - ***تقرر*** أن تسبق مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل اجتماعاتٌ تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، يسترشد فيها بالاجتماعات الراهنة المتصلة بالمياه المعقودة على المستويين الإقليمي والعالمي، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تنسيق العملية التحضيرية ودعوة جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في استعراض العقد وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة لإجراء استعراض فعال لتنفيذ العقد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل من خلال المساهمة بالتبرعات في صندوق استئماني[٩] لأغراض منها مساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في استعراض العقد وتنفيذه؛

١٠ - ***تؤكد*** أهمية المشاركة والانخراط التام لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ العقد على جميع المستويات،

(٩) الصندوق الاستئماني لدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

١١ - ***تقرر*** وضع ترتيبات الاستعراض الشامل في صيغتها النهائية خلال دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في اعتبارها عملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي بعد الجولة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٢ - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، آخذا في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هياكل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد وخطة عام ٢٠٣٠.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٣١٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٩/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦]، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١١] والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٢]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول[١٣] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٤]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرَّتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بأصحاب المصلحة المعنيين كافة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد

---

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(١١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ٦/٦٨.

(١٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٢٠١١-٢٠٢٠[١٥]، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٦] وإعلان فيينا[١٧]،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٨]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٠]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢١]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة سابقا، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٢٤]، وإذ تحيط علما بجلساته الحوارية السبع بشأن إقامة الشراكات، وتهيب بجميع أصحاب

---

(١٥) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(١٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٩) A/57/304، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٤) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

المصلحة التعجيل بالقيام، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التي تم تسليط الضوء عليها في ''النداء للعمل'' الذي اعتُمد في المؤتمر وتنفيذ الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في أثناء المؤتمر،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والنتائج ذات الصلة المنبثقة من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ مع القلق، في مطلع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر، أن عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من ١,٩٠ دولار في اليوم بلغ ٧٨٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٣، مقابل ١,٨٦٧ بليون نسمة في عام ١٩٩٠؛ وأن عدد الذين يعانون من الجوع، بالإضافة إلى المعاناة من فقر الدخل، بلغ ٨١٥ مليون نسمة في عام ٢٠١٦؛ وأن ١,٤٦ بليون نسمة من ١٠٤ بلدان صنفوا في عداد الفقراء في عام ٢٠١٧، منهم ٦٨٩ مليون نسمة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وذلك وفقا للدليل العالمي للفقر المتعدد الأبعاد،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي أحرز، منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تقدما متفاوتا في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

---

(٢٥) القرار ٢/٥٥.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٦]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[٢٧]؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦] وتحث على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٤ - ***تؤكد*** المساهمات المقدمة والجهود الجارية والالتزامات المتعهد بها في سبيل التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٥]، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - ***تؤكد من جديد***، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٨]، جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان؛

٦ - ***تقر*** بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة منه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكل معلمة نشأت عنها صكوك والتزامات دولية هامة لا يزال يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما فيها البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ الحرجية)[٢٩]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٣٠]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٣١]؛

٨ - ***تسلّم أيضا*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ترتكز إلى عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منها إنشاءُ المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة،

---

(٢٦) A//73/204.

(٢٧) A/73/81–E/2018/59.

(٢٨) القرار ١/٧٠.

(٢٩) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

(٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

الذي حددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد لاحقا في قراريها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠، وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

٩ - ***تؤكد*** ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة الناتجة عما لم يتحقق بعد من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وضرورة اتخاذها منطلقا، وفي تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، فضلا عن ضرورة الإسهام في تحديد ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة؛

١٠ - ***تحث*** الدول على مواصلة اتخاذ تدابير عملية تسهم في التنفيذ الكامل والفعال للأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢، من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا كاملا وفعالا؛

١١ - ***تدعو*** المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى التصدي للدروس المستفادة مما لم يتحقق بعد من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، واتخاذها منطلقا؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وفقا لمبادئ وأحكام كل منها، وأن تتخذ إجراءات وتدابير فعالة وعملية على جميع المستويات وأن تعزز التعاون الدولي؛

١٣ - ***تؤكد*** أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالإجراءات والمبادرات التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في جميع أعمالها، وتشجع المنظومة على مواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد وتكثيف ما تبذله من جهود من أجل كفالة تقديم الدعم الفعال للدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٥ - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٤]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لعام ٢٠١٦[١٥]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٨]، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٦]، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٩]، بوصفها صكوكا تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تضمينها وتعميم مراعاتها بشكل كامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ - ***تحث*** على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار ساموا والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

١٧ - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنوه في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٨ - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف الدعم المقدم إلى الدول من أجل التنفيذ الكامل للخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢١]؛

١٩ - ***تؤكد*** أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا تؤديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

٢٠ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - ***تكرر*** الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ الصكوك والالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة والتجارب الناجحة والشراكات ومساهمتها في الارتقاء بالتكامل والاتساق في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.